STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ من شهر جمادي الأول ١٤٤٣هـ الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

فيصل مرشد دليمان محمد

ضد:

النائب العام بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٨٥٨) لسنة ٢٠٢١ حصر نيابة المخدرات ـ المقيدة برقم (٨٣٠) لسنة ٢٠٢١ جنايات المخدرات ـ ضد الطاعن (فيصل مرشد دليمان محمد)، لأنه في يوم ٢٠٢١/٥/٢٤ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت:

١- حاز مادة مؤثرة عقلياً (البريجابالين)، وكان ذلك بقصد الاتجار دون أن يثبت أنه رُخص له بذلك.

٢- قاد مركبة آلية وهو تحت تأثير مادة مخدرة ومؤثرة عقلياً.

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد (١/٣)و(٢/١)و(٣)و(١٧)و(١/٣٨-أ)و(١/٣٩) و(٤٩) من المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ بشأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، **والبند (٩٥) من الجدول رقم (٤) المرفق بالقانون والمضاف بالقرار الوزاري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١**، والمواد (١) و(١/٣-أولاً-١) و(١/٣٤) و(٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن المرور المعدل بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١، والمادة (٢/٧٩) من قانون الجزاء.

وأثناء نظر الدعوى الجزائية بالجلسات قدم محامي الطاعن مذكرة أورد بها أن قرار وزير الصحة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١ نص في (المادة الأولى) منه على إدراج المستحضرات التي تحتوي على مادتي (pregabalin/gabapentin) إلى الجدول رقم (٤) المرافق للقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ونص القرار في (المادة الثانية) منه على أن "يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية" وأنه دفع بعدم دستورية نص (المادة الثانية) من هذا القرار وذلك فيما تضمنه من العمل به من تاريخ نشره بالمخالفة للمادة (١٧٨) من الدستور التي تطلبت أن يكون العمل بالتشريعات - بعد القيام بنشرها في الجريدة الرسمية خلال الأجل المعين - وذلك بعد شهر من تاريخ نشرها.

وبجلسة ٢٠٢١/١٠/٤ حكمت المحكمة حضورياً: أولا: بحبس المتهم (فيصل مرشد دليمان محمد) خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وبتغريمه ثلاثة آلاف دينار كويتي عما أُسند اليه من اتهام، وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه. ثانياً: بسحب رخصة قيادته لمدة سنة واحدة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها عليه، كما قضت

بعدم جدية الدفع المبدي من الطاعن بعدم الدستورية، واكتفت بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦، وقيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠٢١، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢١/١١/١٧ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة الأول من ديسمبر سنة ٢٠٢١، وفيها تم مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية (**المادة الثانية**) من قرار وزير الصحة (٤٧) لسنة ٢٠٢١ فيما تضمنته من النص علي تحديد تاريخ العمل بالقرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها المادة (١٧٨) من الدستور، إذ لم يفطن الحكم المطعون عليه إلى المدة التي تطلبها الدستور والمتعنفة بالعمل بأحكام القرار بعد مرور شهر علي نشره بالجريدة الرسمية، وإن هذا القرار يأخذ حكم وضوابط ذات القواعد القانونية التي شملها القانون بما فيها حكم المدة الكافية لإعلام الكافة به بعد نشره بالجريدة الرسمية.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ من أن الجدية المتطلبة في الدفع بعدم الدستورية تكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في

المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، وتقدير الجدية في الدفع منوط في الأساس بقاضي الموضوع، وإنه وإن كان للجنة فحص الطعون بسط رقابتها على الحكم برفض الدفع للتحقق من مدى توافر الجدية فيه، إلا أن اختصاصها يقتصر على هذه المسألة وحدها في ضوء المناعي الموجهة إلى النص المدفوع بعدم دستوريته دون تجاوز هذا النطاق .

وحيث إن المادة (١٧٨) من الدستور نصت علي أن "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون".

لما كان ذلك ، وكان الدستور قد وضع مبدأً بنفاذ أي تشريع يتضمن قاعدة قانونية عامة مجردة بمرور شهر على نشرها في الجريدة الرسمية، وأجاز استثناءً تحديد ميعاد آخر لسريان أحكام القاعدة القانونية المجردة إما بزيادة مدة الشهر أو قصرها، وذلك بنص خاص في التشريع. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن قرار وزير الصحة (٤٧) لسنة ٢٠٢١ قد صدر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢ أي خلال ميعاد الأسبوعين المقرر بالمادة (١٧٨) من الدستور، كما أن (المادة الثانية) من القرار ـ المطعون فيها بعدم الدستورية ـ حددت يوم النشر هو يوم العمل بأحكام هذا القرار أي بما يفيد قصر مدة الشهر طوعاً لحكم الدستور، مما ينفي عن المادة المطعون فيها شبهة عدم الدستورية، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**